

الأكراد المكتومون في سوريا:

حياة موجلة ومستقبل غامض

* مصطفى حايدي - عضو مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان - عن نشرة البوصلة - العدد التاسع كانون الثاني ٢٠٠٧.

يمثل الأكراد أكبر أقلية عرقية غير عربية في سوريا إذ يتراوح العدد التقديري لهم ما بين مليون ونصف إلى مليونين ويشكلون حوالي ١٠% من سكان سورية البالغ عددهم زهاء ٢٠ مليوناً. ويتوزع الأكراد في حلب والمناطق المحيطة بها في شمال البلاد، وفي منطقة الجزيرة في الشمال الشرقي التي تقطنها أغلبية كردية، وكذلك الأمر في دمشق.

في تقريرها الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في سوريا، ذكرت الحكومة السورية في الفقرة ٤١١ أن القانون السوري "حما كل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة من التمييز، بصرف النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو الجنسية دون أي تفرقة". كما أكد التقرير في الفقرتين ٤١٢ و ٤١٣ على أنه "يُعتبر الأكراد مندمجين بالمجتمع السوري" وعلى "عدم وجود إجراءات تمييزية ضدهم".

إلا أن الأكراد السوريين يتعرضون لأشكال شتى من التمييز. فهناك في الوقت الراهن عدد يتراوح بين ٢٠٠ ألف و ٣٦٠ ألف شخص من الأكراد الذين يعيشون في سوريا بدون جنسية، حيث حُرِّموا من الحق في الحصول على الجنسية السورية بموجب القانون ٩٣ لعام ١٩٦٢.

فقد تضمن المرسوم ٩٣ الصادر في آب/أغسطس ١٩٦٢ أمراً بإجراء إحصاء في محافظة الحسكة (شمال شرق) بهدف تحديد "المتسللين الأعراب"، واكتشاف عدد الناس الذين عبروا الحدود بشكل غير شرعي من المناطق الكردية التركية. وكان على الأكراد أن يثبتوا أنهم عاشوا في سوريا منذ عام ١٩٤٥ على الأقل أو فقدوا جنسيتهم السورية.

كان الإحصاء جزءاً من مخطط شامل لتعريب شمال شرق سوريا ذي الغالبية الكردية على طول الحدود السورية - التركية والمتعارف عليه باسم "الحزام العربي" بحيث تم استبعاد ١٥٠.٠٠٠ كردي وتوطين عرب مكانهم في حزام يمتد بطول ٣٧٥ كم وبعرض ١٠-١٥ كم ابتداء من رأس العين شرقاً وحتى المالكية قرب الحدود السورية العراقية. حيث تم بموجب هذا الإحصاء تجريد حوالي ١٢٠.٠٠٠ كردي سوري (ما نسبته ٢٠% من الأكراد السوريين حينذاك) من جنسيتهم السورية. ومن وقتها لم يحصل الأكراد السوريون المجردون على أية جنسية سواء من سورية أو من أية دولة أخرى. ومن ثم تم تزويد أكراد الحسكة الذين تم تجريدهم من جنسيتهم عام ١٩٦٢ بورقة بيضاء صغيرة تشير إلى أن صاحبها لا يملك اسماً متوفراً في لوائح سجلات العرب السوريين الخاصة بالحسكة. ومع بداية عام ١٩٨٠ تم استبدال هذه الأوراق ببطاقة تعريف حمراء خاصة صادرة عن دائرة الشؤون المدنية في وزارة الداخلية. تعرف هذه البطاقة صاحبها على أنه "أجنبي" ولا تخوله السفر خارج البلاد بموجبها.

تقول بعض المصادر الكردية بأن عدد الأكراد المصنفين كأجانب يقدر بحوالي ٢٠٠.٠٠٠ (حتى تاريخ ١٩٩٦) بينما أعلنت الحكومة السورية منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تموز/يوليو ١٩٩٦ بأن عددهم ٦٧.٤٦٥. وقد تزيد عدد الأكراد السوريين المجردين من الجنسية منذ عام ١٩٦٢ بسبب وراثته الأطفال للتجريد المطبق على آبائهم.

يواجه الأكراد السوريون المولودون مع بطاقات التعريف كـ "أجانب" صعوبات هائلة في حياتهم اليومية، فهم محرومون من تملك أرض أو منزل أو القيام بتجارة، ولا يمكنهم التوظيف في المؤسسات أو المشاريع الحكومية ولا يمكنهم مزاوله مهنة الطب أو الهندسة، ولا يستفيدون من المشافي العامة، ولا يمكنهم الانتخاب، كما أنهم لا يستطيعون الزواج بشكل شرعي من مواطنات سوريات، ولا يستطيعون السفر خارج البلاد لعدم امتلاكهم جوازات أو وثائق سفر.

تشير الحكومة السورية إلى المكتومين - الذين يتميزون عن "الأجانب" بعدم حصولهم على بطاقات حمراء وعدم وجود قيود لهم في أي من لوائح التسجيل الخاصة بالحسكة - على أنهم "متسللون أعراب". وقد صرح دبلوماسيون

على الرغم من أن الحكومة السورية قد أوقفت عملية تجريد الأكراد السوريين من جنسيتهم السورية إلا أنها لم تعيد الجنسية المجردة حتى الآن (رغم وجود وعود بذلك منذ عام ٢٠٠٤). إن تأثيرات الإحصاء الذي جرى منذ ٤٥ عاماً مستمرة و متزايدة على الأكراد المولودين في شمال شرق سوريا بسبب التزايد السكاني الطبيعي. فعدد الأكراد السوريين في محافظة الحسكة الذين لا يحملون الجنسية السورية لا يقل عن ٢٠٠.٠٠٠ إلى ٣٦٠.٠٠٠، وحوالي ٧٣.٠٠٠ منهم يعيش في ضواحي القامشلي والدرباسية و عامودا، وتقريباً ١٣٠.٠٠٠ آخرين في الحسكة والمالكية والقحطانية.

إن تجاهل هذه المسألة أو المماطلة في معالجتها يؤدي إلى تأجيل حياة هؤلاء "الأجانب" والمكتمين الذين ما زالوا يطمحون لاستئناف حياتهم، والمضي نحو مستقبل أفضل ضمنته لهم كل المواثيق والأعراف الدولية، وأكدته الحكومة السورية في تقريرها الثالث للجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن اعتبرت الأكراد "مدمجين بالمجتمع السوري" وبـ "عدم وجود إجراءات تمييزية ضدهم".

~~~~~



\* بمناسبة انتهاء محكمة قضية الأنفال العراقية في ٢٤/٦/٢٠٠٧، نقدم للقراء الأعزاء، مقتطفات من مقال عن جريمة إبادة الجنس البشري، أرسله إلينا مشكوراً عبر البريد الإلكتروني، الدكتور منذر الفضل (حقوقى عراقي وأستاذ جامعي)....

.....

إلى ماذا تهدف جريمة إبادة الجنس البشري؟  
تهدف جريمة إبادة الجنس البشري Genocide إلى قتل الجماعات أو المجموعة البشرية بوسائل مختلفة وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع لأنها تؤدي إلى إبادة أو

أوروبيون عام ١٩٩٤ بأن هناك أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ كردي سوري مكتموم. ولا حاجة للقول بأن وضع المكتمين أسوأ بكثير مما هو عليه وضع الأجانب المسجلين. وباعتراف الحكومة السورية عام ١٩٩٦ فإن عدد المكتمين أكثر من ذلك، ففي ردها على منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تموز ١٩٩٦، صرحت الحكومة أنه - بالإضافة إلى أكراد الحسكة المسجلين رسمياً على أنهم أجانب - هناك أجانب آخرون تسللوا إلى المحافظة بعد إحصاء ١٩٦٢ واستمروا في الحياة هناك بشكل غير شرعي ولا يملكون أية وثائق رسمية. ولم يجر إحصاء عدد هؤلاء الأشخاص، لكن يمكن تقدير عددهم بحوالي ٦٠.٠٠٠ عام ١٩٨٥ وقد ارتفع ليصبح حوالي ٧٥.٠٠٠ عام ١٩٩٥ دون أن تحدد الحكومة عدد الأطفال بينهم. ويمكن تصنيف الأطفال على أنهم مكتمين عندما تنطبق عليهم أحد هذه الحالات الثلاث: إن كانوا أطفالاً لأحد الأكراد السوريين "الأجانب" الذين يتزوجون بنساء سوريات الجنسية، أو لـ "أجانب" متزوجين من مكتمين، أو لشخصين مكتمين.

وعلى خلاف الأكراد السوريين "الأجانب"، فالأطفال المولودين نتيجة هذه الأصناف الثلاثة من الزواج لا يحملون البطاقات الحمراء الخاصة بالأجانب وغير مدرجين في لوائح تسجيل السكان الرسمية حسب ما صرحت به الحكومة السورية في ردها المذكور أعلاه. وعليه فهم لا يملكون أية وثيقة تدل عليهم أو تمكنهم من التنقل وهذا يتعارض مع التأكيدات التي قدمتها الحكومة السورية للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، حيث أكد تقرير الحكومة السورية المقدم للجنة المذكورة عام ١٩٩٦ بأن كل الأطفال في سوريا يعاملون دون تمييز يتعلق بالجنس أو الأصل أو المعتقد أو الجنسية ويتمتعون جميعاً بنفس الحقوق.

في ردها إلى منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تموز/يوليو ١٩٩٦ صرحت الحكومة السورية بأن المكتمين يزودون بشهادة تعريف من المختار تفيد بأنهم مكتمين وهذه الشهادات تعتبر قانونية لكل الأطراف المعنية. وبحسب مصادر كردية فإن المكتمين لا يسمح لهم بدخول المدرسة بدون موافقة الأمن السياسي وبحال تمت هذه الموافقة فالمكتمين لا يستطيعون متابعة الدراسة بعد المرحلة الأساسية.

وسواء أكانت الجريمة بصورة مباشرة أم التحريض عليها أم بالتآمر على ارتكابها وسواء أثناء السلم أم الحرب فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية مايلي:

(( في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية:

المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

١- قتل أعضاء من الجماعة

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير

بأعضاء من الجماعة

٣- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

٤- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

٥- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى )).

**لا حصانه دستورية أو قانونية لمن يرتكب جرائم ضد الإنسانية**

وهذه الأفعال الإجرامية يعاقب عليها القانون سواء من خلال الإبادة فعليا أو بالتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو في محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها ويتعرض للمسؤولية القانونية أي شخص كان حتى ولو كان مسؤولا دستوريا مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو موظفين عامين أو أفرادا كما أن هذه الجريمة لا تسقط بمرور الزمان . وهذا يعني أن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء مثلا لا يتمتع بالحصانة الدستورية أو القانونية ولا يعفى من العقاب مطلقا.

يتضح من ذلك أن قتل الجماعات تحصل بطرق أو وسائل مختلفة منها:

**النوع الأول: الإبادة الجسدية**

وهو يتمثل في قتل الجماعات بالغازات السامة أو الأسلحة الكيماوية أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تزهق الروح وهو ما حصل مع الكورد في حلبه والأنفال وضد البارزانيين وضد الكورد الفيلية ومع مئات الألوف من الشيعة في جنوب العراق أثناء الانتفاضة وخلالها في آذار ونيسان وما بعدها عام ١٩٩١ ووفقا لاعتراقات الكثير من ضباط الأجهزة الأمنية الذين فروا من بغداد ووفقا لمجريات المحاكمة

اضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرقية أو السلالية أو الدينية، وهي ترتكب بصورة عمدية أي مع وجود القصد الجنائي ولا تنحصر آثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية وإنما تمتد حتى إلى الأسرة الدولية بسبب آثارها الشاملة. وهي ليست من الجرائم السياسية وإنما تعد من الجرائم العمدية العادية حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي لأن هناك فرقا في قانون العقوبات بين الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي وتلك التي ترتكب بباعث غير سياسي.

ولم تعد قضية حقوق الإنسان و الانتهاكات البليغة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية مسألة داخلية لا يمكن للأسرة الدولية أن تتدخل لوقف قمع السكان المدنيين أو أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا من قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام في أية بقعة من الأرض، وإنما أضحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي ولا تنحصر بشؤون الدولة الداخلية ولا تتعلق بالأمن الوطني فقط أو تخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تنتهك هذه الحقوق، لأن هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والنزاعات وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي. وأضحت هذه الجرائم سببا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن ممارسات إرهاب الدولة حيث ارتكب صدام وأركان نظامه أبشع الجرائم ضد الكورد والشيعة في الوسط والجنوب .

**تحديد مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري**

نصت اتفاقية منع إبادة الأجناس البشرية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٦ على أحكام الجريمة المذكورة فالإبادة يقصد بها التدمير المتعمد للجماعات القومية أو العرقية أو الدينية أو الاثنية ويراد بكلمة أو مصطلح genocide في اللغة اللاتينية (قتل الجماعة) فقد اقترن اسم وشيوع مصطلح جريمة الإبادة مع النازية أولا حيث جرى قتل ملايين البشر بسبب دينهم أو أصلهم العرقي واعتبرت الجريمة من نمط الجرائم ضد الإنسانية حتى ولو لم تكن الجرائم المرتكبة تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للأنظمة المنفذة لها.

ولا شك أن ارتكاب الأفعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية تقع من خلال صور متعددة

**أنواع الجرائم الدولية**

وفقا لاتفاقية منع جرائم إبادة الجنس البشري فان الجرائم الدولية هي على النحو التالي :

١. جرائم مرتبطة بالحرب War Crimes
٢. جرائم ضد السلم War against peace
٣. جرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity والجريمة الدولية International Crime تتفد بصورة عمدية وهي جريمة كبرى الجنائي للفاعل criminal intent ، ولهذا لا ترتكب الجريمة الدولية في شكل جنحة أو مخالفة أو بطريقة غير عمدية أي خالية من القصد الجنائي. لذلك تعد الجريمة الدولية جنائية خطيرة Infamous Crime تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر أثارها على إقليم الدولة فقط وإنما تمتد أثارها إلى المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية ويمكن تعريفها على إنها:

(واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي سواء أكان الفعل الذي يشكل جريمة في صورة فعل، جريمة بفعل إيجابي، أم امتناع عن فعل وهي الجريمة سلبية).

**حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة**

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة من بين أهم المبادئ السياسية في العصر الحديث ومن بين أفضل الطرق لتحقيق السلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان ، حيث انتعش هذا المبدأ بصورة واضحة منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وانتبه العالم إلى مآسي الحروب وما خلفه من دمار اقتصادي واجتماعي وثقافي وإنساني ، ومع انحسار نفوذ الاستعمار للشعوب بدأ العالم المتحضر يسير نحو طريق آخر يجنب البشرية هذه الويلات ، وتقرر إن كل الشعوب على الأرض لها نفس الحقوق وهي تتطلع نحو الحرية والمساواة والحق في العيش بأمان وسلام وازدهار وقد صار هذا المبدأ مفهوما دوليا مستقرا .

**ملاحظة:** أصل هذا المقال هو محاضرة باللغة الانجليزية ألقيت من قبل الدكتور منذر الفضل في جامعة لندن عن جرائم إبادة الجنس البشري في كردستان وجنوب العراق طبقا لقواعد القانون الدولي.

العنبة التي جرت وتجري للمسؤولين العراقيين السابقين .

**النوع الثاني: الإبادة البيولوجية**

وتتمثل بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء وبوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري. ( الفقرة د- من المادة الثانية ) من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها .

**النوع الثالث: الإبادة الثقافية**

وتتمثل في تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية وهو ما حصل في كردستان العراق وما حصل في تركيا وسوريا ضد الشعب الكردي وما حصل في العراق في المدن الكوردية التي كانت خاضعة لسيطرة نظام صدام مثل كركوك وخانقين وزرباطية ومندي وغيرها. (الفقرة ج من المادة الثانية من الاتفاقية). غير أن الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديا وخطيرا ويؤدي إلى الفناء على الرغم من هذا النوع من الإبادة هو إبادة معنوية تدمر البشر وهي تؤدي إلى الصهر والإذابة والتدمير وهو عمل غير مشروع. لأن اللغة هي بمثابة هوية الجماعة ولا يجوز حرمان أحد من التحدث بها مطلقا

**بواعث ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية**

أما بالنسبة إلى البواعث على هذه الجريمة فيمكن حصرها على الشكل التالي:

١- الأسباب الدينية أو المذهبية:

ولعل أوضح صورة في العصر الحديث هي جرائم نظام صدام ضد الشيعة في وسط وجنوب العراق حيث قام بضرب مدن الجنوب بالصواريخ وبالأسلحة الثقيلة خلال الانتفاضة وما بعدها عام ١٩٩١ انتقاما منهم فضلا عن تسميم مياه الأهوار وتجفيفها بهدف القضاء على الحياة في المنطقة. ووصل الحد إلى ضرب العتبات المقدسة بالصواريخ وبالذبابات والمدافع الثقيلة وتصفية المئات من علماء الدين الشيعة بصورة خطيرة سواء ممن اختفوا أم ممن قتل علنا لموقفهم الراض لنظام صدام.

**٢- الأسباب السياسية والاجتماعية:**

وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية وسالفة الذكر وهي التي تتعلق بالكورد بهدف القضاء على لغتهم وتذويهم وصهرهم وتعريبهم ومن خلال سلسلة من القرارات غير الإنسانية.